عمادة التعلم الإلكتروني
و التعليم عن بُعد

وسائل مساعدة لأصول الصياغة القانونية

اعداد : ماجدة @G00De / محمد الشهري @alshehri96

هذا العمل جهد بشري يرد عليه الخطاء والقصور وهو خالص لوجه الله تعالى نرجو منكم الدعاء لوالدينا

قسم الانظمة المستوى السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

اصول الصياغة القانونية

الصياغة في اللغة: من صاغ الشيء اي سبكه
وصاغ المعدن اذا صبه ووضعه في قالب
كذلك تعني تهيءة الشيء , وتعني كلام حسن جيد محكم

اصل الشيء في اللغة العربية :
مبتدأه او اساسه او قاعدته

والصياغة تعني البيان , والبيان يعني القدرة على التعبير والانشاء والافصاح عن القصد في الصيغة .
حسن الصياغة واالتوفيق فيها هبة من الله

القانون لغة : اصل او مقياس الاشياء او النظام .
وهواسم الة من الات الطرب

القوانين بمعنى الاصول والقواعد
وهي كلمة يونانية الاصل تعني العصا المستقيمة
وتم تعريبها في معاجم العرب من اشهرها (لسان العرب لابن منظور , والقوانين الفقهية لابن جزي)

مقدمة كتاب القواعد الفقهية (اما بعد فهذا كتاب في قوانين الاحكام الشرعيه ومسائل الفروع الفقهية على مذهب امام المدينة ابي عبدالله مالك بن انس

هذا يعني ان كلمة قانون تم تعريبها وعرفها الفقهاء المسلمين منذ زمن طويل

القانون اصطلاحا له عدة تعريفات نكتفي بهذا التعريف : مجموعة القواعد العامة المجردة المقرونة بجزاء والتي تحكم التصرفات والاعمال .

تعريف اصول الصياغة القانونية :

1-عملية تحويل القيم التي تكون مادة القانون الى قواعد قانونية صالحة للتطبيق

2- عبارة عن محمل المعارف والاساليب المستخدمة لصياغة القوانين بشكل خاص والانظمة بشكل عام

3- اختيار الوسائل والادوات الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة واعطائها الشكل العملي الذي تصلح به التطبيق

4-طريقة التعبير عن مضمون وجوهر القاعدة القانونية , هي الجوهر الذي يخرج به مضمون النص

5-عملية ضرورية لترجمةجوهر القاعدة الاولي والنظري وتحويله الى قواعد عمليه صالحة للتطبيق الفعلي في المجتمع

6- افراغ المقاصد في نصوص تقراء وتفهم بدرجة واضحة لا لبس ولا غموض فيها

7-مجموعة الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الافكار القانونية في نصوص تشريعية تعين على تطبيق القانون من الناحية العمليه .

افضل تعريف ذكره الكتاب لأ صول الصياغة القانونية اصطلاحا : اداة تحويل المادة الاوليه التي تتكون منها القاعدة القانونية الى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهريا , ويتم ذلك عن طريق اختيار الوسائل والادوات الكفيلة بالنرجمة الصادقة لمضمون القاعدة واعطائها الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق كقواعد سهلة التطبيق غير قابلة للتأويل .

هي فرع من فروع القانون العام

أهمية الصياغة القانونية:

1- فهم إرادة المشرع وتفسيرها.	2-معرفة متطلبات القانون من حيث الحقوق والالتزامات
3-التنفيذ الأمثل لأحكام القانون.	4- علاج الظواهر الاجتماعية والمهنية بطرق قانونية.
5- تضييق نقاط الخلاف حول فهم مضمون النص	6- ابراز هدف المشرع أو الغاية من التشريع.
7- تستخدم للتمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة	

أنواع الصياغة القانونية من حيث الجهة المختصة:

الصياغة التشريعية / الصياغة القضائية / صياغة العقود / صياغة الاتفاقية الدولية / صياغة المذكرات القانونية

التشريعات التي تصدر من الدولة :

الصياغة التشريعية

تعني كتابة التشريعات المختلفة في صورة نصوص قانونية، بلغة واضحة ومختصرة تعبر عن المراد تحقيقه من النص، وهو معالجة المشكلات التي تطرأ في مختلف مجالات الحياة.

أهمية الصياغة التشريعية

1-استخدامها كمعيار للتمييز بين القواعد الآمرةوالقواعد المكملة،

القواعد الآمرة هي التي لايجوز للأشخاص الاتفاق على ما يخالفها، وبالتالي يعتبر أي تصرف مخالف للقاعدة الآمرة باطل و ليس له أي أثر قانوني، ويترتب عليه جزاء، تستمد قوتها من النظام العام, وتسعى لحماية القيم التي تحكم حياة المجتمع .
مثل:حماية سلامة الأفرد وأمنهم، وحماية الدولةومؤسساتها ونظام الحكم فيها،وحماية الأسرة،والأخلاق والآداب العامة، و النظام الاقتصادي والاجتماعي وغيرها.

القواعد المكملة هي القواعد التي يجوز للأشخاص مخالفتها في اتفاقاتهم الخاصة

مثل:
العقود، وهنا يعطي المشرع أهمية لمبدأ سلطان الإرادة الذي يعني أن الأفراد أحرار في الاتفاق على المعاملات التي يرونها بشرط عدم مخالفة النظام العام،

للتمييز بين القواعد الامرة والقواعد المكملة هناك معيارين :

المعيار	القواعد الامرة	القواعد المكملة
المعيار الشكلي (اللفظي): يعتمد على الفاظ النص (صياغة الكلام)	**تدل على الإلزام** **من الكلمات التي تدل على الإلزام** **مثل: يجب، يتعين، لا يجوز وغيرها،**	**تدل على عدم الالزام** **مثل : يجوز ويمكن وغيرهما**
المعيار الموضوعي : ينظر إلى طبيعة المسائل التي تنظمها القاعدة القانونية،	تهتم بالمصلحة العامه للمجتمع مثل : القواعد الدستورية , قواعد النظام الجنائي , قواعد الجنسية	تهتم بمصالح خاصة مثل : القواعد المنظمة للعقود التجارية .

2- دقة ووضوح النص

3- تعزز القدرة التنافسية للتشريع

4- الاحاطة بكافة المعلومات المتعلقة بالموضوع المطلوب تنظيمة

5- تفادي التعارض بين التشريع الجديد والدستور والاتفاقيات الدولية والتشريعات الاخرى .

6- تفادي اللبس والغموض في النصوص المختلفة

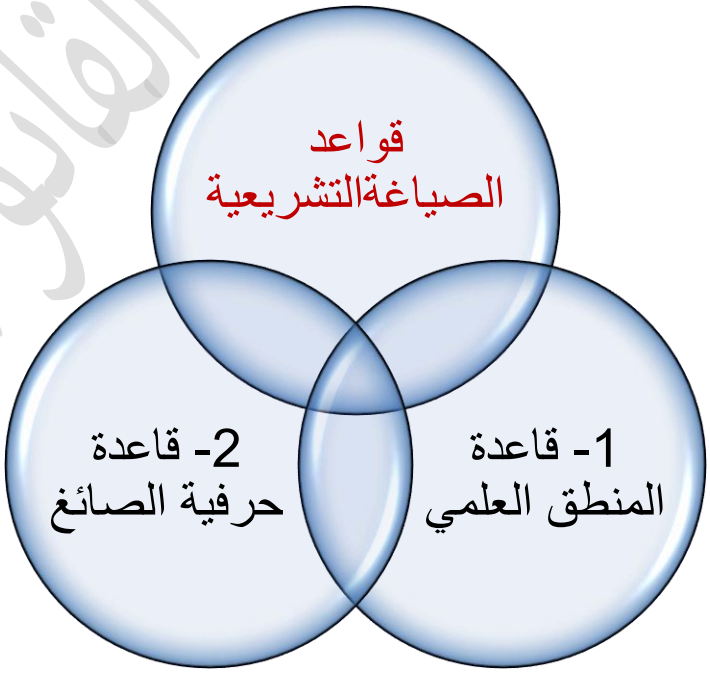

علم الصياغة القانونية

قاعدة المنطق العلمي : تتمثل في المرور بخطوتين متتاليتين في عملية التشريع

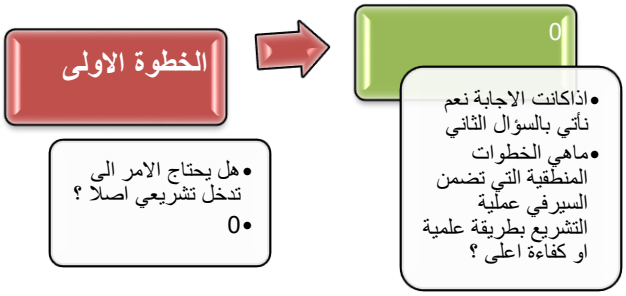

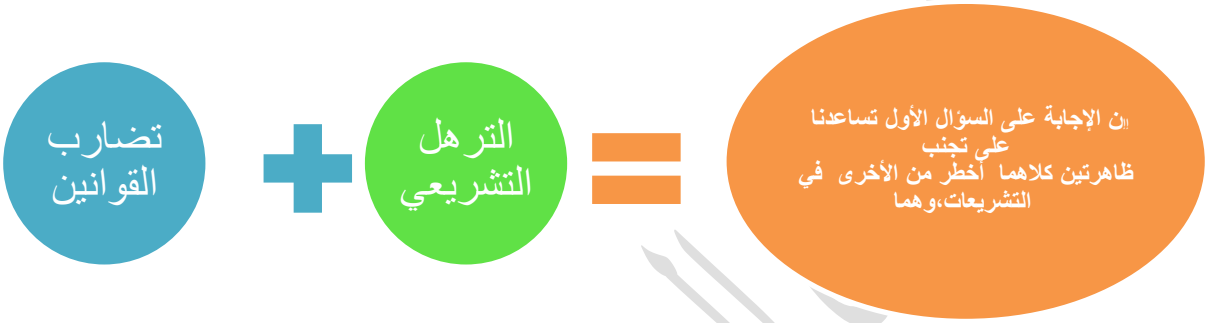

لكي تكون صياغة القوانين مجدية ومفيدة لابد للمشرع أن يراعي الآتي:

- دراسة علمية للآثار التي قد تترتب عن تطبيق القانون
- التأكد من أن النصوص كلها واضحة وليست مكررة.
- النظر لمدى تشابه مشروع القانون الجديد مع القوانين الأخرى السارية
- النظر إلى دستورية المشروع و تنقيته من شبهة عدم الدستورية.

عندما يبدأ المشرع في معالجة موضوع معين فعليه أن يضع أمامه الآتي:

- السياسة التشريعية التي يدافع عنها ويترجم أهدافها إلى نصوص قانونية.
- الأهداف التي يريد تحقيقها.
- الحق الذي يحتاج إلى الحماية القانونية.

وذلك لأن القاعدة القانونية تمثل تفاعل مجموعة عوامل نذكر منها:

عوامل طبيعية

وهي الظروف التي تحيط بالإنسان سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أوثقافية

تعد المادة الأوليةالتي يجب أن يقف عليها المشرع عند البدء في
التفكير في إنشاء وصياغة قاعدة قانونية

عوامل تاريخية

التراث الذي خلفته الأجيال السابقة للبشرية في مجال ينظم علاقاتهاالاجتماعية من عرف وعادات وتقاليد.

عوامل عقليه

الحقائق العقلية التي يمكن أن
يستخلصها العقل من الحقائق الطبيعية والتاريخية
فيقوم بالكشف عنها وتجسيدها في الواقع.

عوامل مثالية

آمال المجتمع وأمانيه
وطموحاته المستمرة نحو النهوض بالقوانين وتطويرها لمواكبة مستجدات الحياة.

قاعدة حرفية الصائغ

تعتبر الصياغة التشريعية من الوسائل الفنيةاللازمة لإنشاء القواعد القانونية ضمن أسس ومبادئ لابد من معرفتها وإتقان فنونها كصناعة احترافية،تتكون موادها الأولية من معرفة مصادر القانون المختلفة باعتبارها تشكل الأدوات العامة لكل البناء الفني .يتم التعبير عن قواعد القانون ومضامينه من خلال طرق عديدة أهمها المعرفة التامة بالمصطلحات القانونية وخصائص القاعدة القانونية من قبل الممارسين أو المباشرين للعمل التشريعي.

بعد جمع المشرع للمود الخام ← يتولى الصائغ تحويل هذه المواد الى نصوص قانونية قابلة للفهم والتطبيق

نكون امام عمليتين من مستويين متداخلين باستمرار :

الأول هو تحديد السياسة التشريعية والأهداف المرسومة للتشريع المقترح

الثاني هو صياغتها في نصوص مكتوبة

لتمييز بين الصياغة القانونية كعمل فني احترافي، وطريقة وضع النصوص التشريعية كعمل برلماني سياسي، وكلاهما يتطلب الإلمام بفن استخدام الوسائل القانونية لتحقيق الغرض التشريعي،

ونورد ذلك بالتفصيل فيما يلي :

1- وضع النصوص القانونية	2- حرفية الصائغ
الطريقة الاولى : تتمثل في صياغة نصوص تشريعية تضع حلولاً تفصيلية للمشكلات الحالية والمتوقع حدوثها، وقد يترك المشرع للقاضي مهمةبحث كل حالة على حدة ووضع الحل المناسب لها وفق الظروف المحيطة، مثل وضع الحدود القصوى والدنيا للعقوبة.	**يقوم الصائغ المحترف بترجمة ما يعرض عليه من أفكار وأهداف إلى قواعد محددة مبوبة تسمى النصوص القانونية، والصياغة الجيدة تعتمد على إجادة قواعد اللغة المستخدمة، فلابد للصائغ أن يدقق في اختيار الألفاظ المناسبة التي تؤدي إلى تحقيق أهداف واضع التشريع حتى يتحقق الغرض المطلوب من القانون.**
الطريقة الثانية : فهي أن يضع المشرع نصوصاً تشريعية تتضمن حلولاً عامة مجردة، مثل قواعد النظام العام، أو مبدأ عدم تعدد الجزاءات عن الفعل الواحد.	

القواعد الضرورية للصياغة التشريعية الجيدة

-الالتزام بالمراحل المحددة لإصدار التشريع.	استخدام الأسلوب التشريعي المناسب وفق ما جاء في سند الإصدار .
الالتزام بقواعد العدالة والمساواة واحترام تدرج قوة الالزام بين التشريعات.	الاحاطة التامة بالمعلومات المتعلقة بالموضوع المطلوب استصدار تشريع بشأنه
لتأكد من عدم مخالفة المشروع للدستور والقواعد الأعلى منها .	عدم الخلط بين القواعد القانونية الآمرة والقواعد القانونية المكملة.
التأكد من عدم وجود تعارض بين مشروع القانون والنصوص القانونية السارية في الدولة.	مراعاة عدم التعارض بين مشروع القانون والاتفاقيات الدولية المتعلقة بنفس الموضوع
أن يكون حجم القانون معقولاً حتى يمكن للشخص العادي أن يلم به	التأكد من القاعدة القانونية المراد صياغتها هل هي اتفاقية دولية أم قانون اتحادي أم قانون إقليمي أم قانون محلي أم تشريع فرعي (لائحة) أم غير ذلك.
اعتماد قواعد تفسيرية يمكن اللجوء إليها عند الحاجة لفهم أهداف التشريع أو لفهم بعض النصوص من قبل السلطات التشريعية والقضائية مستقبلاً .	أن يتضمن مشروع القانون المقترح مادة أوأكثر تحدد نطاق تطبيقه, سواء من حيث الموضوع أو الأشخاص أو من حيث الزمان المكان.
عدم النص على رجعية القانون إلا في أضيق الحدود وفي حالة الضرورة،	أن يتم النص على تاريخ بدء سريان القانون.
النص على إلزامية القواعد الآمرة، مع اقتران الخروج عليها بجزاء.	عدم التوسع في الأحكام الاستثنائية في مشروع القانون.
الالتزام بالموجهات العامة للتشريع داخل الدولة عند الصياغة.	مراجعة مواطن الغموض والتعارض والالتباس في المشروع ومعالجتها بعد دراستها وتحليلها
التأكد عند الصياغة من شمول القاعدة القانونية لعناصرها الأساسية من العمومية والتجريد والالزام.	التأكد عند الصياغة من احترام المراكز القانونية والعلاقات القائمة في المجتمع
ان يتأكد الصائغ من وجود علاقة بين النظام القانوني وخطط الدولة.	التزام الصائغ بأهداف التشريع.
أن يهتم الصائغ باستخدام أدوات وعلامات الترقيم	تجنب الصائغ استخدام الكلمات والمصطلحات الغامضة.
تجنب الصائغ استخدام الكلمات المثيرة للالتباس.	استخدام الكلمة نفسها بالمفهوم ذاته،واستخدام كلمة مختلفة للتعبير عن مفهوم مختلف.
تجنب استخدام الكلمات غير الضرورية.	استخدام الكلمات الواردة في القوانين ذات الصلة ما أمكن.
تجنب العبارات الوصفية والظرفية المثيرة للالتباس.	استخدام" واو "العطف وحرف" أو "بعناية.
استخدام جمل قصيرة وواضحة وتجنب الحشو	تقسيم النصوص إلى فقرات أو بنود .
الحرص ما أمكن على استخدام صيغة الإثبات، ولا تستخدم صيغة النفي إلا للضرورة.	استخدام مصطلحات وكلمات تلائم مستخدمي القانون.

استخدام الإحالة بطريقة صحيحة وواضحة.	

مشكلات الصياغة القانونية :

عدم الاهتمام بالدراسات اللازمة لإعداد التشريعات أو ضعفها أو عدم الاحاطة العلمية بالظاهرة الاجتماعية محل التشريع،
عدم استقرار المنظومة القانونية والسياسية تنعكس سلباً على الصياغة.
عدم وضوح الإرادة الجلية للمشرع في النص بسبب ضعف الحرفة التشريعية للصائغ.
اللبس والغموض في النصوص.
تجزئة وتداخل النصوص، سواء في تشريع واحد أو عدة تشريعات
عدم مراعاة تدرج قوة الالزام فيما بين التشريعات(الدستوري, القانوني, اللائحي(
عدم أخذ رأي الجهات المعنية بالتشريع.
عدم ترتيب وتبويب النصوص وفقاً للأصول العلمية وقواعد المنطق السليم
ظاهرة التضخم التشريعي , جزء من مسببات هذه الظاهرة هي ضعف الصياغة التي
تجبر المشرع على تعديل النصوص القانونية القائمة،مما يزيد من عدد النصوص الموجودة في النظام القانوني.

مراحل صياغة التشريع

* تمر التشريعات في رحلة صدورها بعدة مراحل من طرح الفكرة والمناقشة والترجيح والتنقيح والصياغة حتى تصدر في صورتها النهائية وتصبح ملزمة وواجبة التطبيق والنفاذ،

*السلطة التشريعية هي الجهة الوحيدة المكلفة بإفراغ الحكم الشرعي في نص قانوني واجب التطبيق.

*صياغة التشريع إذاً هي إفراغ إرادة المشرع في نصوص مواد لمعالجة حالة معينة ومثيلاتها المحتمل, .لابد أن يختار المشرع العبارات البسيطة السهلة الواضحة التي يفهمها الناس كافة .

*لغة التشريع يجب أن تكون واضحة ودقيقة،فاللغة المعقدة تجعل القانون مغلقاً

*الصياغة القانونية الصحيحة تمثل العنصرالرئيس والمهم في التشريع،

*نجاح التشريع يرجع دائماً إلى مدى براعة لجنة الصياغة في صياغة ما تصدره من نصوص القوانين في ظلال الدستور

*وتأتي هذه البراعة من المهارة والخبرة في اختيار اللغة القانونية الصحيحة والمناسبة

*والصياغة بقدر ماهي نتاج خبرة وعلم، فهي تعتمد بالدرجة الأولى على الحس والذوق اللغوي والقانوني إلى جانب موهبة الإبداع والطرح،

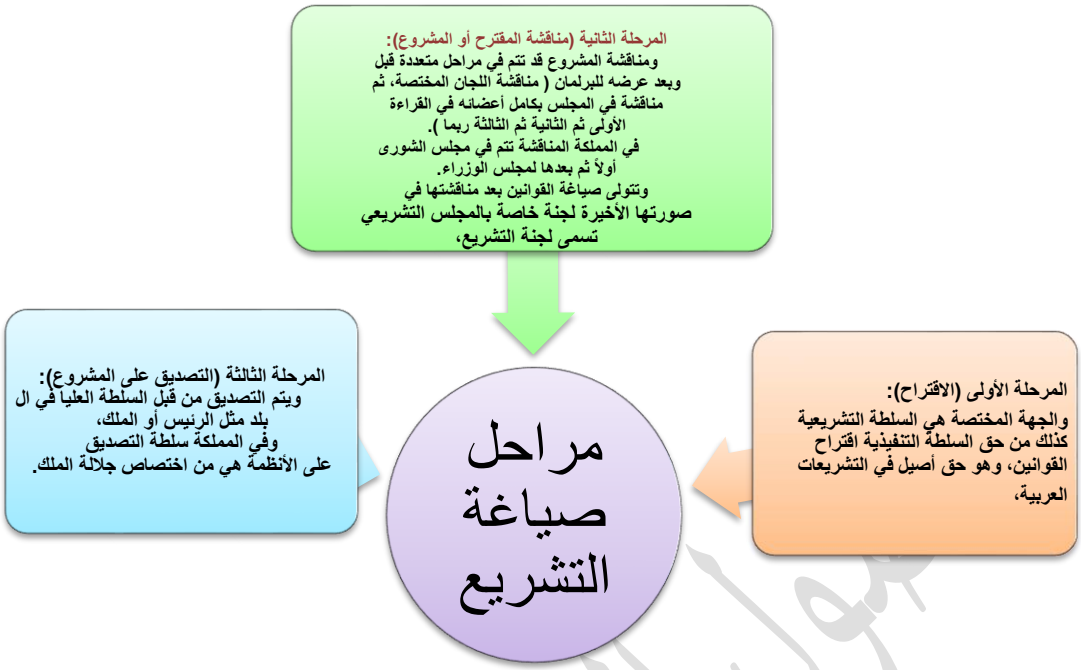

هيكل التشريع:

يبدأ هيكل التشريع بوضع قائمة بعناصرالتشريع في مجموعات متجانسة مما يعمل على تسهيل وتسريع الكتابة، ووضع العناصر التي تربطها علاقة واحدة في مجموعة مستقلة (أبواب أوفصول أو فروع ...)، ثم مراجعة ما تم عمله وتحضيره على الوجه الصحيح.

1- مكونات هيكل التشريع وبنيته العامة:

2- شكل وضع التشريع :

المادة الأولى: أو قد تكون باصطلاح (الفصل الأول أو القسم الأول)، وهي تنص على اسم التشريع وبدأ العمل به، وقد تنص على معاني الألفاظ والعبارات والمصطلحات التي تتكرر في المشروع (يتم النص عليها في المادة الثانية في بعض التشريعات)،وتسمى مفاتيح التشريع , ووظيفتها مساعدة الجهة المنفذة للتشريع على ضبط وتحديد وفهم المقصود من تلك الكلمات خاصة إذا ما تكررت في المواد.

2- ثم تأتي المادة الثانية وربما تكون أحكام عامة للمشروع وتمهد للدخول في التفاصيل وغالباً ماتشمل تحديد مجال تطبيق القانون من حيث الأشخاص أو الجهات أو الوقائع وأحكام أخرى

3-وفيما بعد تأتي المواد المتعلقة بالأحكام الجوهرية،ويتم ترتيب الموضوع في شكل فصول أو أقسام حسب مساحة التشريع، ويجوز وضع المواد وتقسيمها إلى فقرات أو بنود، وتكون الموضوعات المتشابهة تحت فصل واحد أو قسم واحد طبقاً للخطة التي يتم وضعها قبل البدء في وضع التشريع من قبل اللجنة المختصة بذلك، ويراعى أن تتم كتابة اسم وعنوان كل باب أو فصل أو قسم دون الحاجةإلى الإشارة إلى وصف كل المادة

4- قبل نهاية المشروع يأتي فصل خاص بالأحكام الختامية، والمقصود بها وضع أحكام تشير إلى كيفية العمل بالمشروع الجديد، ومدى ملاءمته مع القوانين السابقة المعمول بها والأنظمة الصادرة بمقتضاها،

5-و في النهاية تأتي مادة بإلغاء كل ما يتعارض مع هذا القانون مع الإشارة إلى الأنظمة أو التشريعات الملغاة باسمها أو أرقامها وتاريخ صدورها

6-المادة قبل الأخيرة تنص غالباً على جواز تفويض صلاحيات قانونية للجهة المنوط بها تنفيذ القانون ، كاللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية والتنظيمية،وربما يكون التفويض في القانون للرئيس أو مجلس الوزراء أو الوزير أو غيرهم.

7- يكون النص الأخير موجهاً إلى جميع الجهات المختصة بالتنفيذ (مثل دوائر وزارات إدارات الحكومة وكل ما يخصه تنفيذ التشريع بالقدر الذي تخاطب فيه تلك الجهة)، ثم يقرر في نفس المادة أو مادةأخرى ضرورة نشر التشريع في الجريدة الرسمية،وتبين المدة الالزامية للنشر بحيث يصبح القانون ساري المفعول بعد مرورها، ثم يذيل المشروع القانوني بتوقيع مصدر التشريع وتاريخه ومكان إصداره.

8-الملاحق: كثيراً ما يرفق المشرع جداول أو نماذج يشار إليها في مشروع القانون، وهذه ترفق في نهاية المشروع على أن يشار فيها إلى المادة التي ذكر فيهاالجدول أو النموذج، وتعتبر هذه النماذج أو الجداول جزء من التشريع.

الصياغة القانونية

مدخل الحكم	التقسيم والتوزيع (الاسباب)	مناقشة الادلة
يضم المعلومات والبيانات العديدة والمختلفة التي يعرضها الخصوم على القاضي، بحيث يشكل هذا الجزء الأساس الصحيح للعمل الفني كله، لا يجوز للقاضي أن يبني استنتاجه إلاعليه، على القاضي أن يهتم اهتماماً خاصاً بكتابة مدخل حكمه,و يبتعد عن استخدام العبارات غير المنتجة على القاضي أيضاً أن يبتعد عن استخدام العبارات والألفاظ دون تحري الصحة والدقة فـ ي تحرير مدخل الحكم, فمثلاً يتجنب عبارات: (دون شك) و(مما لاشك فيه) و (دون ريب) وما يلحق بها مثل: (من المؤكد) و(دون منازع) و(لاتدع مجالاً للشك)، فمثل هذه تقلل من حياد القاضي ومصداقيته .	ينبغي على القاضي إذا كان موضوع النزاع يحتاج إلى تقسيم لتسهيل عملية الفصل في النزاع،أن يقسم الموضوع إلى أجزاء بحيث يبين كل جزء من أجزاء النزاع التي تشكل وحدة مستقلة بكيفية واضحة ومتميزة.	على القاضي أن يساوي بين الأشياء المتماثلة،و بين المتباين منها، فعليه الإجابة على كل معارضة، فيستبعد ما يجب استبعاده من الحجج التي لا تأثير لها في الحكم، مع الأخذ بعين الاعتبار كل حجة ذات قيمة، وأن يبذل كل جهد ممكن من أجل إزالة التناقض في الدعاوى المعروضة عليه.

ولتحقيق ذلك عليه مراعاة مايلي :

1. إذا ما اثبت القاضي موقفاً قانونياً في مسألة من مسائل حكمه ثم تبين أن هناك مسألة أخرى أولى بالاعتبار من الموقف السابق فعليه ألا يتردد في إعطاء هذه المسألة حكم المسألة الأولى ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.
2. أن لا يسبب حكمه بشكل يوحي لمن يطلع عليه أن له حكماً مسبقاً في الدعوى قد انطلق منه فهو بذلك يحدث انطباعاً سيئاً يضعف الثقة في حكمه.
3. أن يتجنب الغموض والعبارات الملتبسة وأن لايخلط بين الأفكار القانونية المتقاربة مثل المحل والسبب والقصد والموضوع , وبين حالة الضرورةوالقوة القاهرة وأن يتحرى الد قة في اختيار الألفاظاللغوية.
4. أن لا يتعرض لموضوع النزاع وأساسه إذا تبين له أن هناك مسألة شكلية تدعو إلى إعلان عدم قبول الدعوى,
5. أن يمتنع عن تدبيج حكمه بعبارات تمس بكرامة الغير أو تؤدي إلى إحراج أحد القضاة ممن سبق لهم الفصل في النزاع أو سيكون لهم دو في نظره أو تحط من كرامة محامي الخصوم.
6. أن يكون متحفظاً إلى أبعد الحدود في تقدير قيمة الأشخاص وأن لايستخدم العبارات والألفاظ البعيدة عن اللياقة كأن يصفهم بعدم الفهم أو بالميل إلى العدوانية أوبأنهم من طبقة سوقية أوأن يوجه التهمة
7. عدم التعرض في حكمه لسلوك السلطةالتنفيذية وتصرفاتها وأن لا يقضي ببطلان أعمالها إلا إذا كان مختصاً في ذلك.
8. كما أن عليه أن لا يتعرض لموقف النيابة العامة بمراقبة تصرفاتها وذلك بأن يطعن أو يبدي أسفه من موقفها من النزاع.
9. عدم توجيه النقد إلى أحكام غيره من القضاة ولوكانت معيبة أو مبهمة في نظره أو حتى باطلة وأن يحترم الحجية التي يمنحها القانون للأحكام.

مناقشة الأدلة 2:

التقرير: الأصل أن نتيجة الحكم تكون مضمنة في المنطوق لا غير ، ولكن القاعدة المتبعة هي أن القاضي بعد مناقشة الموضوع المعروض عليه أو الأدلة موضوع النزاع، ينهي مناقشته بعبارة يقرر فيها وجهة نظره، مثال ذلك: (ومما تقدم يتبين أن الدعوى غير مقبولة) ، وهذا بعد أن يناقش سبب عدم القبول، ومثال آخر:(وعليه فإن الدفع لا أساس له مما يتعين رفضه) وهذا بعد أن يناقش الدفع الذي قدمه أحدالخصوم. وهذا الأسلوب يساعد القاضي على تحديد أجزاءالمنطوق بصورة واضحة ويحول دون إغفا ل بعض المسائل، كما ينبغي على القاضي أن لا يبدأ حيثياته بعبارة توحي بإعلان نتيجة مسبقة للحكم، أي أنتكون المقدمات سابقة للنتائج بقدر الإمكان، حتى يتحقق الغرض من التقرير.

منطوق الحكم:وهو موجز أو مختصر الحكم الذي ينتهي إليه القاضي، وهو الجزء الذي يسلم لأطراف النزاع، والذي يمكن وضعه موضع التنفيذ، وهو الذي تتعلقبه الحجية القضائية، فيجب أن لا يشمل إلاعلى قبول أو رفض لطلبات الخصوم أو دفوعهم، يترتب على ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يصرح في منطوق الحكم بالمبادئ القانونية أو الشرعية التي بنى عليه حكمه، لأن موقعها الطبيعي هو في الأسباب، وإنما يجب عليه الفصل في جميع القضايا المطروحة عليه إما بالرفض أو القبول، وهي إما طلبات أو دفوع أو طلبات تحقيق أو خبرة، وخلومنطوق حكمه منها يجعله معيباً. القاضي غير ملزم بأن يذكر في منطوق الحكم جميع تحفظات وطلبات الخصوم أو موكليهم،وأن لا يفصل في أي شيء لم يسبق أن تعرض له في الأسباب، كما لا يجب أن يفصل في منطوقالحكم بما يخرج به عن نقاط الخصومة التي حددتهاطلبات الخصوم، وأن عليه أن يتأكد من وجود تلك الطلبات فعلاً في المذكرات المقدمة أثناء المحاكمة.

صياغة المذكرات القانونية :

صياغة المذكرات القانونية بطريقة منهجية علمية لها أهمية خاصة في تسهيل مهام أطراف النزاع والقاضي في نفس الوقت، لذلك يعتبر كاتب المذكرة كالباحث لابد له من اتباع خطوات محددة بطريقةعلمية تمكنه من بيان الهدف المراد تحقيقه بوضوح تام،

الصفات الواجب توافرها في كاتب المذكرات:

1- القدرة على التحليل والاستنباط والقياس من خلال إعمال العقل والمنطق.
2- القدرة على استخلاص النتائج وترتيبها ترتيباًمنطقياً تنسجم مع تسلسل الوقائع.
3- المهارة في اختيار الألفاظ والتراكيب اللغوية السهلة لتوضيح أفكاره ووجهة نظره.
4- عدم أخذ أفكار وآراء الغير باعتبارها مسلمة، بل لابد أن يخضعها للفحص والتدقيق.
-5عدم التسرع في إصدار الأحكام والآراء إلا بعد امتلاك الدليل القاطع على صحة ما يعتقده.
-6تناول الموضوع من كافة جوانبه مع كافة الأدلة بشكل يمكنه من الوصول إلى الرأي السديد وعدم الاكتفاء بجزء من الموضوع.
-7مراعاة الدقة في توثيق المصادر والمستندات،بحيث يمكّن المتلقي من التأكد منها.
-8مراعاة أن تكون الأدلة والمستندات لها صلة وثيقة بالوقائع وتدعم الوصول إلى النتائج.

المرحلة السابقة على صياغة المذكرة:	
1- دراسة وقائع الموضوع من كافة جوانبه دراسة متأنية بموضوعية وحيادية	2-الرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للوقائع وإلى آراء كبار الفقهاء، والأحكام القضائية الصادر ةفيها.
3- مناقشة ذوي الشأن في موضوع المذكرة لتوضيح ما غمض من وقائع.	4-ترتيب المذكرة وصياغتها مع الوضع في الاعتبار دفوع الطرف الآخر.

بعض أنواع المذكرات:	**مشتملات المذكرة**	**كتابة المذكرة**
المذكرات كثيرة نذكر منها: **1/ مذكرة دعوى أو عريضة دعوى (مدنية أو جنائية).** **2/ مذكرة دفاع (مدنية أو جنائية).** **3/ مذكرة استئناف حكم.** **4/ مذكرة طعن في حكم.** **5/ مذكرة مرافعة (تقدم قبل صدور الحكم).** **6/ مذكرة الطعن في قرار المحكمين.**	**1- اسم الجهة المقدم إليها.** **2- أسماء الأطراف وصفاتهم وعناوينهم.** **3- رقم القضية وسنتها (إذا وجد).** **4- الوقائع الموضوعية الجوهرية للنزاع.** **5- الأدلة والمستندات المؤيدة للمذكرة.** **6- طلبات مقدم المذكرة.** **7- النصوص القانونية المؤيدة (بعض المذكرات).**	**تختلف باختلاف المذكرة**

صياغة الاتفاقيات الدولية:

تنتهي المفاوضات بين الدول بتحرير نص مكتوب للاتفاقية، وهنا تظهر مسألة اختيار اللغة الواجب استعمالها في تحرير المعاهدات، لأنها تشكل مصدرحساسية خاصة بين الدول المتعاقدة، نظراً لارتباطهابمبدأ المساواة بين الدول.

ففي الحالة التي تكون فيها الدول المتعاقدة تستعمل نفس اللغة، كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقيات التي تعقد بين الدول العربية

مثل معاهدة انشاء مجلس التعاون الخليجي ومعاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي،

المشكلة الأكثر حدوثاً هو عندما تستخدم الدول لغات مختلفة، فقد أفرز العمل الدولي ثلاثة أساليب لمعالجة هذا الأمر.

الأسلوب الأول: يقوم على صياغةالمعاهدة بلغة واحدة، وقد كانت اللغة اللاتينية، وهي المستعملة في القرون الماضية، ثم في الأونة الأخيرة اختيرت الفرنسية ثم الانجليزية كلغة للتداول نظراً لصفتهما الدولية.	الأسلوب الثاني فيتمثل في صياغة المعاهدة بلغتين أو بعدة لغات، على أن تعطى الأفضلية لاحداها في حالة وقوع خلاف حول تفسير احدى العبارات	الأسلوب الثالث يعتمد على اختيار لغات متعددة بتعدد الدول المتعاقدة، حيث تحرر المعاهدة الثنائية باللغتين الوطنية للطرفين، وتحرر المعاهدة المتعددة الأطراف بعدة لغات ، وتتمتع كل نسخة محررة بلغة ما بنفس الحجية كما هو الحال بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي حررت بخمس لغات هي الانجليزية و الفرنسية والاسبانية والروسية والصينية.

صياغة الديباجة	صياغة المتن	تقسيم المعاهدة
المقصود بها مقدمة المعاهدة والتي تبدأ ببيان أطراف المعاهدة، حيث جرت العادة على أن يتم سرد أسماء الدول المتعاقدة أو أسماء السلطات الحاكمةأشخاصاً أو حكومات، وبعد ذلك تتعرض الديباجة للأسباب التي دعت إلى عقد الاتفاقية، والأهداف التي ترمي إليها الدول الموقعة، و لهذه البيانات الأخيرة أهمية قانونية خاصة عندما تذكر الديباجة هدف المعاهدة بدقة كافية في سبيل توجيه المتن. **مثال : ديباجة ميثاق الامم المتحدة**	والمقصود به صلب الموضوع (مضمون المعاهدة) فيتضمن المسائل التي تم الاتفاق عليها والأحكام التي تم الاتفاق عليها والأحكام التي تنظمها، والتي عادة ما تصاغ في فصول أو مواد أو بنود مرقمة. تقسم هذه المواد إلى مجموعتين،المجموعة الأولى تتض من الأحكام الموضوعية في المعاهدة، والمجموعة الثانية تتضمن أحكام إجرائية أوخ تامية والخاصة بمسائل التصديق والايداع وتاريخ النفاذ والانسحاب من المعاهدة. وقد تضاف إلى المعاهدة ملاحق مخصصة لتنظيم تفاصيل ذات طابع فني،	يتم تقسيم المعاهدة أو الاتفاقية إلى فصول ومواد بصيغة شبيهة بالقوانين الداخلية،

صياغة العقود:

لصياغة العقود أهمية كبيرة، باعتبارها تمثل غالب المعاملات التي يجريها الناس فيما بينهم في حياتنا العملية، والتي أصبحت صياغتها تمثل داءً ينتشر أثره ويضيع حقوق الكثيرين، بسبب عيوب اللغة وركاكة الألفاظ المستخدمة في كثير من النماذج العشوائية المعدة سلفاً من قبل بعض الكتبة والسماسرة،

والصياغة القانونية المعتبرة في العقود هي تلك الصياغة التي تأتي نتاج الموهبة والمهارة والخبرة والتوفيق في اختيار اللفظ الأدق تعبيراً ومدلولاًووضعه في موضعه ليكتمل البناء القانوني الصحيح للعقد

ويكون كالتالي :

1- تجنب الاغراق في المرادفات والاخطاء اللغوية والعمومية

2- استخدام الالفاظ الغامضة والزائدة وغير جازمة الدلالة والمعنى

ملاحظة : قد تسبب لفظاً زائداً أو بديلاً أو موضوعاً فيغير موضعه في فقد المعنى، فقد تسبب" أو "في إسقاط التزام طرف من أطراف التعاقد وخسارةالطرف الأخر لحق من حقوقه، وربما كان هذا الحق هو الدافع وراء تعاقده، لهذا لابد من الحرص على الصياغة القانونية الصحيحة الدقيقة الواضحةالدلالة التي تعبر عن إرادة طرفي العقد

من هنا يجب دائماً الحرص على اللجوء إلى المختصين في القانون في صياغة العقود وغيرها من المحررات، فهم أقدر من غيرهم على صياغتهاالصياغة القانونية الصحيحة واختيار الألفاظ الأكثردقة وتعبيراً عن مقصود طرفيها و وضعها في ترتيبها الصحيح بحيث تنصب مباشرة على موضوع الواقعة، مع مراعاة القواعد القانونية الواجبة واللازمة في الإثبات ومراعاة الحرفية القانونية للعقود وغيرها.

قاعدة عامة

(ألايكون بيدك سند خير من أن يكون بيدك سند معيب)،

العيب في الصياغة يؤدي الى :

1- الافساح لسيء النية المجال للنزاع بهدف التنصل من التزامات العقد

2- قد يقصد طرفي العقد اخفاءحقيقة قصدهم فيعطو عقدهم اسما مخالفا

من القواعد الثابته في مجال تفسير العقد مايلي :

1- يجب الالتزام بالعبارات الواضحة الدلالة.

2- تفسير الشك في مصلحة المدين.

3- في حالة وجود شك في عقود الإذعان يفسر لمصلحة المذعن.

4- للقاضي أن يعدل الشروط التعسفية وتقدير أثر الظروف التي طرأت بعد إبرام العقد.

5- وجوب الحرص على تنفيذ العقد بحسن نية.

مرحلة التحضير :

الأسلوب الأمثل لصياغة العقد يتطلب المروربالمراحل التالية :

تصميم العقد :وهو التجسيد المادي لإرادة طرفي العقد وفقاً لما اتفقا عليه، وهوالخطوة الأولى في بناء العقد وتصميمه وفقاً لمايقتضيه القانون.

ولبناء العقد وتصميمه بالشكل الصحيح يلزم إتباع الآتي :

1-مرحلة التحضير: وهي المرحلة التي تسبق كتابة وثيقة العقد، وهذه تتطلب بناء العقد بأسلوب واضح وبسيط، ولكنه في نفس الوقت منضبط، وذلك كله في حدود ما يسمح به القانون المنظم له، وهذه المرحلة تسير وفق ما يلي:

- التفاعل بين طالب الصياغة والقائم بها، بمعنى أن يقوم المكلف بصياغة العقد بالتعرف على رغبة العميل(أطراف العقد) تمهيداً للتفكير في أنسب الحلول المحققة لرغبة أطراف العقد، ويجب على صائغ العقد أن يتعرف على جميع المعلومات التي يراها لتحديد موضوع العقد، وذلك تمهيداً لتحديد القالب القانوني الملائم لوضع العقد موضع التنفيذ.

يحدد مفهوم العقد وعناصر موضوعه،ثم يفكر في الخطوة التالية.

- أن يضع المكلف بالصياغة مسودة تتضمن عناصرالعقد المطلوب صياغته، فهذه المسودة تبيّن للمكلف كيفية الصياغة الصحيحة، كما أنها تتبيّن له المسارللعقد النهائي على أفضل ترتيب لعناصره وإلى عناصر أخرى ربما فاتته أو غابت عن تفكيره خلال فترة التحضير، وهذه المسودة تغني عن الرجوع إلىنماذج العقود المتداولة والتي كثيراً ما يتطلب الأمرفيها الحذف أو الإضافة.

مرحلة الكتابة :تاتي في الدرجة الثانية بعد مرحلة التحضير

الخطوة الاولى	الخطوة الثانية	الخطوة الثالثة	الخطوة الاخيرة
كتابة العقدوصياغته مبدئياً، ويكون الاهتمام فيها بشكل العقد وأسلوب صياغته ، وهي عبارة عن تنقيح المسودة التي أعدت من قبل والاهتمام بصياغة مفرداتها وتعديلها بالحذف أو الإضافة في ورقة مستقلة وتجميعها في أسلوب واضح مع تجميع الأفكار بشكل متسلسل.	عبارة عن مراجعة الصياغة المبدئية التي أعدت بعد نسخ المسودة الأولى، وهذه من شأنها أن تتيح للصائغ تكملة العقد بإزالة ما يكتشفه من عيوب وغموض ونقص في موضوع العقد، حتي يخرج العقد بالشكل المناسب من ناحية الصياغة.	مراجعة العقد للنظر في المشكلات التي يمكن أن تظهر عند التطبيق والتفكير في الحلول المناسبة لمثل هذه المشكلات.	مراجعة صياغة العقد للتأكد من مدى استجابته لرغبة الأطراف ، ويتعين في هذه الخطوة أن يتساءل الصائغ مع نفسه: هل حقق العقد مراد ومطالب الأطراف؟

التقسيم الثاني: أنواع الصياغة القانونية من حيث الأسلوب:

اولا:الصياغة الجامدة

مضمون الصياغة الجامدة:

الصياغة الجامدة تعني أن التعبير عن محتوى القاعدة القانونية ومضمونها يكون محكماً، لا يفسح المجال لتقدير الفروق الفردية والظروف المختلفة التي قد تعرض في الواقع، بحيث يتوحد الحكم على جميع الخاضعين للتشريع، ومثال ذلك تحديد سن الرشد بـ 18 سنة في القانون المدني

كذلك القاعدة التي تحدد مواعيد الاستئناف أو الطعن في الأحكام فلا مجال للاجتهاد فيها،لأن القاعدة جامد،

وتعتبر صياغة القاعدة القانونية جامدة إذا كانت تواجه فرضاً معيناً أ ووقائع محددة وتتضمن حلاً ثابتاً لا يتغير مهما اختلفت الظروف والملابسات، لذا يجد القاضي نفسه مضطراً لتطبيق الحل أو الحكم بمجرد توافر الفرض بطريقة آلية وصارمة.

تتميز بأنها تحقق العدل المجرد من خلال توحيد النص على جميع الأشخاص،

2- تتميز بالوضوح والدقة والتحديد

، 3-- تحقق الاستقرار الاجتماعي،

و يؤخذ عليها عدم مراعاته ا للاختلافات والفروق الفردية التي يزخر بها الواقع.

وكانت الشرائع القديمة تأخذ بهذا المعيار المرن، الذي يختلف باختلاف الأفراد، ويراعي الفروق الواقعية بينهم،

لأن البلوغ الطبيعي يتفاوت من شخص إلى آخر

لذا عدلت الشرائع الحديثة عن هذا المعيار المرن، الأكثر اتساقاً مع العدالة، وأخذت بقاعدة جامدة، أسهل تطبيقاً في العمل، فحددت سناً قانونية للرشد يتساوى فيه جميع المواطنين

مزايا الصياغة الجامدة:

1- أنها تحقق الثبات والاستقرار في المعاملات،

2- الصياغة الجامدة تحقق الأمن والسلم الاجتماعي والأمن الوظيفي

3- الصياغة الجامدة تتميز بوضوح العبارة وبالتالي سهولة التطبيق

عيوب الصياغة الجامدة:

1- عجزها عن مجاراة ومسايرة التطور المستمر،

2- تضفي نوعاً من الجمود على الأحكام القانونية التي يتضمنها النص القانوني

3- العدالة التي تحققها عدالة ظاهرية وغير حقيقية

ثانيا: الصياغة المرنه

مضمون الصياغة المرنة:	في هذا النوع يعطى السلطة لتقديرية للمعني بتطبيق القاعدة القانونية لمراعاة الفروق الفردية التي قد توجد في الواقع، ومثالها الرجوع في الهبة	وتكون الصياغة مرنة إذا اكتفت القاعدة القانونية بإعطاء القاضي معياراً مرناً يستهدي به في وضع الحلول المناسبة لكل حالة على حدة من القضايا المعروضة عليه طبقاً للظروف والملابسات المختلفة، فالقاضي هنا يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تطبيق القاعدة المرنة.
	مزايا الصياغة المرنة:	1- يحقق العدالة الفعلية عندما تراعي الظروف الفردية المختلفة أثناء التطبيق. 2- تمكن الجهات المختصة بالتطبيق من مواكبة التطور ومعالجة المستجدات.
	عيوب الصياغة المرنة:	-1يعاب على هذه الطريقة عدم الإحكام في التنفيذ، مما لا يحقق الاستقرار في العلاقات . 2- تفتح باب التباين غير الموضوعي وغير المنطقي على مصراعيه، مما يؤدي إلى تباين الأحكام القضائية والقرارات الإدارية. -3تظهر الذاتية أو النظرة الشخصية في التطبيق .

ثالثاً: الحاجـة للصياغة الجامدة والمرنة:

في الواقع أن القانون في حاجة إلى النوعين من الصياغة في نفس الوقت، فالأصل أن تكون القواعد القانونية منضبطة ومحددة، إلا أنه توجد حالات كثيرة لابد وأن تصاغ فيها القواعد بصورة مرنة تتجاوب مع الظروف المتغيرة وما قد يستجد من وقائع.

فالمشرع قد يفضل التخلي عن القاعدة المرنة والأخذ بالقاعدة الجامدة، فمثلاً قد يحدد المشرع الغبن في المعاملات بنسبة معينة من قيمة الشيء محل التعامل،
وقد يتخلى المشرع عن هذه القاعدة الجامدة ويأخذ بالقاعدة المرنة، مثل عدم التعادل بين التزامات كل من الطرفين، تاركاً للقاضي تقدير كل حالة على حدة، حتى تتلاءم القاعدة القانونية مع تباين الحالات الواقعية.

لذلك فالأسلوب الأمثل عند تحديد نطاق تطبيق القاعدة القانونية يكون من خلال التباين بين المثال والحصر وفق ما يلي:
1- ذكر حالات انطباق القاعدة القانونية على سبيل المثال، مع إفساح المجال أمام القاضي للقياس، كي تشمل القاعدة ما يطرأ من أحداث ووقائع.
2- وقد يرى المشرع تحديد نطاق تطبيق القاعدة القانونية بصورة دقيقة محددة، على نحو لا يترك للقاضي الحرية في القياس، وذلك حرصاً على استقرار المعاملات، وصوناً لمختلف الحقوق.
ويبدو ذلك بصفة خاصة في مجال قانون العقوبات، حيث يترتب على القياس تجريم أفعال لاينص عليها القانون، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص.

صياغة القانونية

أولاً: الطرق المادية (المباشرة) للصياغة القانونية:

تتمثل الصياغة المادية أو المباشرة في وجود تعبير مادي عن جوهر القاعدة القانونية مجسداً في مظهر خارجي لها بشكل واضح لا لبس فيه،فالصائغ القانوني هنا يستعمل تعبيرات قانونية واضحة ومنضبطة في ترجمة خطاب القاعدة القانونية بشكل يمكن الوقوف عليه بسهولة ويسر.

ووضوح القاعدة القانونية قد يكون مطلقاً وقد يكون نسبياً، فالوضوح المطلق يتحقق إذا لم تترك صياغة القاعدة القانونية أي مجال للاختلاف في فهمها، ومن أمثلة ذلك:
1- تحديد سن الرشد ببلوغ سن ثماني عشر (18) سنة
2- تحديد أهلية الترشح لعضوية المجلس التشريعي ب (21) سنة مثلاً.
3- تحديد نسبة الغبن في بيع العقار بما لا يزيد على خمس ثمن المثل مثلاً وهكذا.

أما الجانب الشكلي المقصود في الصياغة المادية، فيتمثل في مظهر خارجي يفرض على الأفراد إتباعه في تصرفاتهم حتى تترتب عليه آثارأقانونية معينة، ويقصد بذلك إفراغ التصرفات في كتابة رسمية مثل: اشتراط كتابة عقد بيع العقار وهبته والرهن الرسمي الوارد عليه.

ومن الأشكال الأخرى اشتراط الحصول على إذن معين لمباشرة بعض التصرفات بالنسبة للوصي حماية لأموال القاصر.
وقد يكون وضوح القاعدة القانونية نسبياً إذا كانت مصاغة بتعبيرات عامة تحتمل أكثر من تفسير.

ثانياً: الطرق المعنويـة (غير المباشرة)للصياغة القانونية:

1- القرائن القانونية:
القرينة القانونية هي عملية موضوعها أمر مشكوك فيه واعتبار أنه أمر مؤكد، أي تحويل الشك إلى يقين وإذا كان مجال القرائن القانونية أصلا هو موضوع الإثبات، إلا أن الحاجة إلى القرائن في مجال القواعد الموضوعية أمر قائم.

القرائن القانونية في مجال الإثبات: يؤخذ بمبدأ القرينة في مـ جال إثبات مراكزواقعية تمهيداً لتطبيق القانون عليها: ومثاله:
* القرينة الزوجية التي تقضي بأن المولود من زوج الوالدة، متى حصل الحمل وقت الزوجية،

* كذلك قرينة اعتبار ارتكاب القاصر عملاً غيرمشروع قرينـ ة على خطأ من يتولى رقابته كالأب أوالوصي.
توجد بعض القرائن قاطعة لايجوز إثبات عكسها، وإذا كانت القرائن القانونية تكون إقامتها في مرحلة صياغة القاعدة القانونية،وهي من صنـ ع المشرع، فإنه على عكس ذلك تكون القرائن القضائية من صنع القاضي : كصورية البيع بين الزوجين لقرابة وثيقة بين أطرافه.

-القرائن القانونية في مجال القواعد الموضوعية:
هذا النوع من القرائن يمس موضوع الحق، وهو لا يتعدى دور الدافع أو العلة في تقرير حكم القاعدة القانونية وينشر القانون في الجريدة الرسمية قرينة على علم الكافة به.

2- الافتراض أو الحيل القانونية:
يتمثل الافتراض أو الحيل القانونية في إعطاء وضع من الأوضاع حكماً يخالف الحقيقة، من أجل الوصول إلى غاية عملية معينة، وهو تصور ذهني معين يقصد منه تيسير الوصول إلى هذه الغاية.

ومن أمثلة الافتراض أو الحيل القانونية: نظام الموت المدني وهو افتراض يخالف الواقع من بقائه
فعلاً على قيد الحياة، وذلك من أجل ترتيب آثار قانونية.

ومن الحيل القانونية أيضاً، طائفة العقارات بالتخصيص وطائفة المنقولات بحسب المآل، فهذا افتراض يخالف التقسيم الطبيعي للأشياء

وإذا كانت الطريقة المعنوية في الصياغةالقانو نية تحقق فوائد عملية، إلا أنها على أساس مخالف للطبيعة والواقع، وإن الالتجاء إليها إنم ا بقصد تحقيق العدل أو النفع الاجتماعي،

وهوالتبرير الوحيد للافتراض أو الحيلة القانون ية، وهوفي جميع الحالات مقيد بعدم تجاوز حد ود الغرض المقصود من تقريره.

الرجاء الرجوع للقاء الثامن عشر / والتاسع عشر / والعشرون في المذكرة الرئيسية